

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٢٤٦ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة فى ٢٠١٣/١٠/١٠ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

دمج مأمورية الشهر العقارى بالإبراهيمية مع توثيق الإبراهيمية بمكتب الشهر العقارى بالزقازيق تحت مسمى (مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بالإبراهيمية) تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالزقازيق ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمركز شرطة الإبراهيمية شهراً وتوثيقاً .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٣/١٢/١

صدر فى ٢٠١٣/١١/١٩

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد